

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٤٢ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه والتى من بينها مكتب توثيق الإسكندرية ؛

وعلى القرارات اللاحقة له بإنشاء فروع توثيق الرمل ومحرم بك والدخيلة والمنزه وسيدي جابر بمدينة الإسكندرية وتعديل اختصاص كل منها اعتباراً من ١٩٤٨/١/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٤٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مكتب توثيق إسكندرية ثانٍ وتعديل مسمى مكتب توثيق إسكندرية ليكون مكتب توثيق إسكندرية أول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٤/١٦ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

دمج مكتب توثيق إسكندرية أول مع مكتب توثيق إسكندرية ثان تحت مسمى (مكتب توثيق الإسكندرية النموذجي) ، يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية ، يشمل اختصاصه كافة أعمال التوثيق المختلفة بما فيها الأحوال الشخصية ، ويكون دائرة اختصاصه المكانى أقسام شرطة كرموز ، اللبان ، المنشية ، الجمرك .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٥/٧

صدر في ٢٠١٦/٤/١٧

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم